معالم الفروق بين الجنسين
من خلال النَّص القرآني؛وأثرها في ضبط الشِّرعة
الأخلاقيَّة للعلاقات بينهما.

د. محمد بودبان

ملخص:

تعنى هذه المقالة ببحث معالم التفريق بين الذكر والأنثى من خلال النَّص القرآني؛ للتعرُّف على الأثر الذي أحدثته -بتوافقٍ حِكَمِيٍّ- في ضبط الشِّرعة الأخلاقيَّة الإسلاميَّة للعلاقات بينهما؛ حيث يقتضي الأمر تتبع النُّصوص القرآنيَّة – المباشرة وغير المباشرة- التي ترصد الفروق بين الذكر والأنثى من جهة؛ والنصوص التي تضبط العلاقة بين الجنسين من جهة أخرى؛ ثمَّ حاولت في خطوةٍ ثانيةٍ تمحيص تلك النُّصوص وتتبُّع دقائقها؛ من أجل إعادة تركيب المفاهيم والأسس التي احتوتها، لغايةٍ هي ضبط الشِّرعة الأخلاقية للعلاقة بين الجنسين.

Résumé

Notre présente étude porte sur les différences fondamentales entre l'homme et la femme dans le texte coranique, pour but de connaitre leurs impacts sur la légitimité morale islamique qui règle leurs relations.

Notre Méthode de recherche est basée sur l'approche inductive, dans une première étape on a suivi les textes coraniques qui déterminent d'une façon directe et indirecte les principales différences entre l'homme et la femme, dans une deuxième étape on a examiné les textes qui règlent leurs relations, tout en suivant leurs subtilités, et en reconstituant leurs concepts.

مقدمة:

إذا كان هناك تطابقٌ بين الحروف في لفظتي: "**الخَلْق**" و"**الخُلُق**" فإنَّ العلاقات فيما بينهما وظيفيًّا بارزةٌ وبيِّنة حين مناقشة المسائل الأخلاقيَّة؛ إذ جوانبُها ذات الأهمِّية البالغة ترتبط بالخَلْق الذين هم المخاطَبون بها؛ وأجناسهم وأنواعهم؛ وكذلك بالخَلْق الذين تنالهم أنواع المعاملات الأخلاقيَّة.

وفي جانب العلاقات الإنسانيَّة على وجه الخصوص نرى أنَّه لا يمكن أن تضبط أنواع المعاملات بينهم أخلاقيًّا إن لم تكن على أساسٍ متينٍ من إدراك مجموعةٍ من الأمور العامَّة والخاصَّة على السواء؛ **فأمَّا الأمور العامَّة**: فإدراكُ المقاصد والحكم لوجود الإنسان وتبعات ذلك الوجود، وغاياته الدنيا وكذا القصوى.

وأمَّا الأمور الخاصَّة: فإدراك خصائص ذلك **الإنسان**، والتي تمكننا من دراسة سلوكه، ومعرفة ما يمكن أن يتوافق معه من تشريعاتٍ تهيِّئه لوظيفته خليفةً في الأرض؛ أقصد ههنا شيئين مهمَّين، **الأوَّل** منهما: اختلاف المراحل العمريَّة للإنسان والتي تتوافق معه في كل مرحلةٍ منها أنماطٌ معيَّنة من التصورات والسلوكات، والمسالك ومناهج تفكير ... إلخ؛ فالشِّرعة الأخلاقية في التعامل مع الأطفال تفرض علينا مجموعةً من الاحترازات والتعامل الخاص، غير التعامل مع الشباب، أو الكهول، أو الشيوخ؛ وحين يكون الولد ولداً فله منظومة أخلاقية تقوده في الخير اتجاه والديه وذوي قرابته... إلخ؛ وإذا صار زوجاً، فمنظومةٌ أخرى في معاملة زوجه ثم وَلَدِه ... وهكذا. **وأمَّا الآخرُ**: فهو اختلاف الجنس؛ حيث خلق الله تعالى الإنسانَ ذكراً وأنثى؛ وجعل استمرار النسل بما ركزه في كليهما من غرائز تجمعهما، وهو ما يستوجب شِرعةً أخلاقيَّةً تتوافق مع غاية خلق الله تعالى لهما: ذكراً وأنثى.

وهنا ومن هذه النُّقطة الأخيرة تبرز على وجه المياه الإشكاليَّة التي أودُّ بحثها في هذه الدراسة؛ والتي تكمن في تدقيق الحِكَمِ البالغة للتشريع الأخلاقي في الإسلام؛ من خلال التوافق بين الأحكام الأخلاقية للعلاقات بين الجنسين، وبين استعداداتهم الخلقية الفطرية، التي أراد الله تعالى من خلالها للإنسان أن يُحقِّق مقاصد الاستخلاف في الأرض؛ ويمكننا صياغة الإشكالية في

التساؤل التالي: كيف أثَّرت الفروق الخلقية بين الذكر والأنثى في الأسس التي قامت عليها الشِّرعة الأخلاقية في الإسلام؟ من خلال استقراء النَّص القرآني.

● المبحث الأوَّل: الفروق الخَلقية بين الذكر والأنثى من خلال النَّص القرآني.

غرضنا الأساس من هذا المبحث أن نتبيَّن كيفيَّة رصد الفروق الخَلقية بين الذكر والأنثى في الهداية الربَّانية في القرآن العظيم؛ والغايات المراد الوصول إليها من ذلك البيان؛ والنتائج المترتِّبة على حسن التصوُّر للناحية الفكرية المفهوميَّة لوجود الأنثى والذكر؛ وينبغي علينا أن ندرك أن القرآن الكريم كتاب هداية؛ وليس كتاب تشريحٍ، أو نفس، أو أحد التخصصات المعلومة؛ إنَّما هو ينير القلب بالمعارف التي يدرك القلب والعقل والروح صدقها، ويشهد العلم بصحتها؛ حيث نجد بأنَّ مسألة الفروق بين الجنسين يجعلنا الله تعالى ندركها من مجموع الهدايات في مخاطبة الإنسان (ذكراً وأنثى) أو في مخاطبة الرجال (سواء قصدت النساء معهم أم لا) أو مخاطبة النساء؛ يجعلنا ندركها وظيفياً في الاستخلاف في الأرض، وفي السير إلى الدار الآخرة. إذن يمكننا أن نلحظ في تلك الهدايات القرآنية الآتي:

1/ قضاء الله الحكيم في خلق الإنسان ذكراً وأنثى:

فالخلقُ قضاه الله تعالى ذكراً وأنثى؛ فإن يكن في الإنسان خيرٌ فذكراً وأنثى؛ وإن يك فيه سوءٌ فذكراً وأنثى؛ وكان أناسٌ –ولا يزال أناسٌ– يرون البليَّة بمولد الإناث: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[1].

وهنا نرى كيف أن التصوُّر المعوجّ ينجرُّ عنه معتقدات معوجَّة —وهي أساس السلوك، والسلوك الأخلاقي بالضرورة– ومن ثمَّ تتكاثف الأمور إلى حدِّ ما يصل إلى الجرائم الأخلاقية. فأمَّا ما هو من أعظم الاعوجاج في المفهوم العقدي – بعد الخطوة الثانية من الاعتقاد السوء بمولد الأنثى– فهو على سبيل المثال: نسبة اتِّخاذ الله الملائكة إناثاً؛ فنسبوا لله ما ينزِّهون عنه أنفسهم؛

1– النحل: 58.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى**﴾[1]؛ وقال كذلك: ﴿**أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِنَاثاً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً**﴾[2]. وأمَّا الجريمة الأخلاقية المترتِّبة فهي وأد البنات: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[3].

وتصويب ذلك وارد في القرآن العظيم انطلاقا من التأسيس للأصل الأول الواحد؛ وحكمة التعدد إلى جنسين؛ حيث يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[4].

وعلى ذلك الخلق الجميل، بحكمه الباهرة، يرزق الله تعالى النَّاس بنين وبناتٍ نعماً من عنده؛ أو يحرم ابتلاءً؛ قال تعالى: ﴿**لِلَّه مُلْكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[5].

2/ الفروق بين الذكر والأنثى أمرٌ بَدَهِيٌّ:

لا يحمِلَنَّا ما سبق بيانه إلى القول أو الاعتقاد أو السلوك إلى عدم إدراك فروقٍ بين الذكر والأنثى في أمور كثيرة جدا؛ فبديهةً ثمَّة فروقاً: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى**﴾[6]؛ والحكيم من لا يحمله إنكارٌ طرف مسألةٍ أن يسلك إلى طرفها الآخر؛ ومن العجيب أن نرى، ونصادف من ينكر الفروق بين الجنسين أصلاً؛ فإذا جاء مصدر ذلك عن علماء في الطب، والنفس ازداد العجب عجباً؛ فعلى سبيل المثال: حاولت أورزولا شوي (**Ursula Scheu**) البرهنة على أنَّ "الذكورة"

1- النجم: 21.
2- الإسراء: 40.
3- النحل: 58-59.
4- الحجرات: 13.
5- الشورى: 49-50.
6- آل عمران: 36.

و"الأنوثة" باستثناء الحمل والإنجاب مكتسبتان اجتماعيًّا، غير فطريتين.[1] فقالت: إنَّ الخصائص الأنثوية، التي كانت تعتبر أصيلة، مثل عاطفة الأمومة، والعاطفيَّة، والاهتمام الاجتماعي، والسلبيَّة، ليست أنثويَّة بالطبيعة، ولا فطريَّة، بل مكتسبة ثقافيًّا.[2]

ولكن يمكننا القول إنَّ كلامها السابق له بعض الجوانب من الصحَّة؛ أقصد الاكتساب الثقافي للسلوك ومنظومة الخلق المتوافق معه؛ إلاَّ أنَّنا نرى –وفق ما يصوِّره النَّص القرآني– أنَّ ذلك الاكتساب الاجتماعي الثقافي إنَّما يكون سليماً حين يتوافق مع المعطيات الخَلقيَّة الجِبِلِّيَّة؛ التي أهَّلت كلَّ جنسٍ ويسَّرته لما خُلِق له، كما سيأتي بيانه.

ومع ذلك فإنَّنا نجد من بين الذين يحاربون الخطاب الذكوري والفكر الذكوري وكل ماهو ذكوري، نجد منهم من يعترف بأنَّ فكر المرأة يكون مختلفاً أحياناً عن فكر الرَّجل فيما يخصُّ بعض مزاياه.[3]

والحقُّ أنَّ عبارةَ فرويد تحتمل في مضامينها كثيراً من الصواب، حيث قال: "**التشريح هو المصير**" "**Anatomy is Destiny**"[4]. يعني بذلك أنَّ البنى التَّشريحية ترسم قدر صاحبها؛ ونحن هنا نأخذها بمعنىً يتَّسق أكثر مع مضامين الآيات القرآنية التي تصوِّر لنا كيف أنَّ الله تعالى يسَّر ما خلق – ذكراً وأنثى– إلى وظائف اجتماعية يقومون بها؛ لتتحقَّق غاية الخلق بتكاملهما معاً وهذا ما نودُّ بيانه في العنصر الثالث الموالي.

3/ تبادل الأدوار الاجتماعية بين الجنسين هادم للبناء الاجتماعي:

1- أورزولا شوي ، **أصل الفروق بين الجنسين**، ترجمة بوعلي ياسين؛ (دار الحوار، دون بلد النشر، 1995م)، 8، والكلام للمترجم.

2- المرجع نفسه، 11.

3- انظر: آني آنزيو(Annie Anzieu)، **المرأة الأنثى بعيدا عن صفاتها، رؤية إجمالية للأنوثة من زاوية التَّحليل النَّفسي** [*La femme sans qualité; esquisse psychanaytique de la féminité*]، ترجمة طلال حرب، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992م)، 5.

4-Thamy Ayouch, The body of evidence, psychoanysis and sex difference, *Recherches en psychanalyse* n 1-15, (2013), 54-65.

حين فرَّق الله تعالى في صفات خلق الأنثى والذكر؛ جعل الفروق بينهما تمسُّ الروح والجسد والفكر؛ بما يتواءم مع وظائفهما الاجتماعيَّة بإحداث التكامل بين تلك الوظائف لتتمَّ الغايات المتوخاة دنيوياً وأخرويًّا؛ بحيث إذا حدث عجزٌ وظيفيٌّ ما، اختلَّ حينها البناء الاجتماعي؛ وباختلال البناء الاجتماعي ووظائفه تكون العواقب وخيمةً تتهدَّد الوجود الإنساني في حدِّ ذاته.

وينبغي أن يكون إدراك الذكر والأنثى لرسالة كلٍّ منهما على الغاية القصوى من الوضوح؛ بفهمٍ واقعيٍّ سليم، ووعيٍ في الممارسة كذلك على السواء. قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1].

نعم؛ حين يبتعد أحد الجنسين عن واقع خلقته **مفهوميًّا**؛ يحدث الانهدام المادي والمعنوي لبناء المجتمع، لأنَّ الأفكار هي أساس البناء؛ وأشنع من ذلك حين يحدث ذلك الابتعاد **واقعياً** فيتشبَّه أحد الجنسين بالآخر، حينها تحلُّ اللَّعنة لأنَّ خلقة كل جنسٍ متوافقة مع وظيفته؛ لا يمكن تبديلها ولا تغيرها؛ فأخلاقيا كل جنسٍ يكمِّل الآخر لا يشابهه؛ وأعظم ذلك أن يشابهه في أصل الفروق الحافظة للنسل، أحد الكلِّيات التي جاءت الشريعة لتحفظها؛ فالله تعالى ركَّب في الذكر والأنثى غرائز تجذب أحدهما إلى الآخر؛ وجعل مشاعر فطريَّة تلبي احتياجات نفس أحدهما إلى الآخر؛ ونشاطات فزيولوجية مصاحبة لما يكون بينهما من أمور بيولوجية سويَّة؛ فحُقَّ حينها أن نستقبح كما استقبح المستقبحون: ﴿**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾[2].

4/ مآلات الذكر والأنثى أخرويا واحدة:

إنَّ الاختلاف البنيوي المورفولوجي بين الذكر والأنثى؛ والاختلافات في الأنشطة الفيزيولوجيَّة لبعض الأعضاء بينهما؛ ونوع النشاط الفكري وطريقته المختلفة في بعض مظاهرها؛ واختلاف

1- النساء: 32.

2- الأعراف: 81.

بعض المأمور به أو المنهي عنه بينهما، كلُّ ذلك يجتمع على سبيل الآخرة؛ بمعنى أنَّ الجنَّة والنَّار مرتبطتان كلتاهما بمن سلك السبيل إليهما بامتثال الطاعة في الأمر والنَّهي، وأداء الوظائف التي نيطت بكلِّ جنس قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً**﴾[1]. وقال: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[2]. وكذلك قال: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[3].

فعلى المؤمن والمؤمنة أن يدرك كلُّ واحد منهما مغزى وجوده، ويتأمَّل في خلق نفسه؛ ويستجيب لنداء ربه، ويدعوه فيستجيب له: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُمْ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ**﴾[4]. ونحن نرى كيف أنَّ الله تعالى قد أكَّد المسألة في مواضع عديدة من القرآن العظيم؛ تأسيساً لمفهومها في الفهوم والأذهان؛ والآيات غير هؤلاء كثيرات، والأساليب متعدِّدة في تقرير ذلك، من مثل عطف المؤمنة على المؤمن، والمؤمنات على المؤمنين، أو أوصافهنَّ على أوصافهم، كقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ المُسْلِمِينَ وَ المُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ وَالمُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً**﴾[5].

فإذا تقرَّرت الفروق بين الجنسين في الخلقة؛ كانت الحكمة تقتضي اختلاف بعض الأحكام بينهما؛ من حيث الذَّوات والعبادات والوظائف المجتمعيَّة؛ وهذا ما نودُّ استبيانه من المبحث الموالي.

1- النساء: 124.

2- النحل: 97.

3- غافر: 40.

4- آل عمران: 195.

5- الأحزاب: 35.

● **المبحث الثاني: الفروق التشريعية بين الذكر والأنثى من خلال النَّص القرآني.**

إذا كنَّا قد تبيَّنا في المبحث السابق وجود فروق خَلقيَّة بين الذكر والأنثى –لا على مستوى المورفولوجيا فقط– وإنَّما على مستوى النفس والمكتسبات التي تتواءم مع تلك الطبيعة المختلفة عن طبيعة الجنس الآخر، فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء جاءت لصلاح كلِّ نفسٍ بما هو أهلٌ أن يصلحها؛ والأصل في الأحكام الشَّرعيَّة أنَّ النساء والرِّجال فيها سواء؛ ولكن ثمَّة فروقا في بعض الأحكام، ووفق عدَّة مستويات:

ففي **العبادات**: ومراعاةً لكون العبادات لها هيئات وأركانٌ وشروط ... إلخ؛ فإنَّ تلك الأمور لا يتَّفق فيها الجنسان في نوع توافرها وكيفيَّاته: فالخارج من القبل عند الذكر يختلف في الأنثى؛ والحبل في الأنثى دون الذكر؛ وبعض عوارض العبادة وموانعها في الأنثى دون الرجل كالحيض والنِّفاس... إلخ. لذلك ستختلف الأحكام بينهما ولا بدّ؛ في أحكام الطهارة مثلاً، وعدم وجوب الصَّلاة وصحَّتها في الحيض والنِّفاس؛ وكذا الصيام، أو الطواف بالبيت ... إلخ.

وتلك الأحكام الخاصَّة تقتضي معاملاتٍ أخلاقية ولا بدّ؛ فمن أمثلة ما أُمر به الذكر اتِّجاه أنثاه أن يتجنَّب الوطء في الحيض حتَّى يسلم كلاهما من الوطءِ الأذى في المحيض؛ لا أنَّ المرأة هي الأذى كما كان يعتقد النَّاس من قبلُ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**﴾[1].

وفي **المعاملات**: نجد أنَّ أساساتها قائمةٌ على عدِّ النساء فتنةً للرِّجال، وهي حقيقةٌ لا مراء فيها شرعاً وواقعاً؛ قال الله تعالى: ﴿**زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا واللهُ**

1- البقرة: 222.

عِنْدَهُ حُسْنُ المَئَابِ﴾[1]. ويمكننا تتبعُ ذلك في بعض حيثِيَّاتِهِ في أحسن القصص في سورة يوسف عليه السَّلام.

ولكن من حيث أصول المعاملات والقيام بها يتساوى الرجل والمرأة فيها عموماً؛ إلاَّ ماكان منها من سنن الاجتماع التي تتوافق أحياناً مع طباع الأنثى واستعدادتها؛ أو تتوافق أحياناً أخرى مع طباع الرجال واستعداداتهم. فالمرأة لها ذمَّة ماليَّة، تهب، وتبيع وتشتري، وترث وتورِّث؛ وتُعتق... إلخ؛ وإنَّما حين ترتبط تلك الأمور بمخالطة الرِّجال، فإنَّ المعاملات ساعتئذٍ تُرعى بضوابط تمنع من الفتنة، وتضمن العفَّة، وتصون الرجل والمرأة.

ومن الأمثلة التَّدليليَّة ماجاء في **التركات**، كقول الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾**[2]. أو ماجاء في **الصَدُقات** من مثل قول الله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾**[3]. وفي تحريم أخذ أموالهنَّ بغير حقٍّ: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[4].

وأمَّا في التَّشريع الأخلاقي، فسيأتي الكلام عليه في ما نستقبله من عناصر البحث.

- **المبحث الثالث: العلاقات بين الجنسين وأصولها من خلال النَّص القرآني.**

إنَّنا حين نُحدِّث النَّاس عن العلاقة بين الجنسين؛ فإنَّ الأفهام تنساق من دون شعورٍ منها إلى المفاهيم المتعلِّقة بالأمور الجنسيَّة، انطلاقاً من مقدِّماتها إلى نهاياتها؛ وليس ذلك من العقول

1- آل عمران: 14.

2- النساء: 7.

3- النساء: 4.

4- البقرة: 229.

والأفهام بالخطأ المنهاجي الكبير بقدر ما هو عجزٌ في توزيع الدوائر الاجتماعيَّة والعلاقات المترتِّبة عليها؛ فالعلاقات الموجودة بين الجنسين أوسع دائرة في القرآن الكريم ممَّا تتصوَّرُه الفهوم ؛ حيث إنَّ محدِّدات العلاقات بين الجنسين تظهر حين النظر إليها وظيفيًّا؛ ويتَّضح ذلك حين ننظر في بيان العلاقات التي يصوِّرها ويرسمها النَّص القرآني في ذلك.

فإذا أردنا فعليًّا تتبُّع الشِّرعة الأخلاقيَّة الضابطة للعلاقات بين الجنسين؛ ومدى مراعاتها للفروق بين الجنسين؛ فينبغي علينا قبل ذلك استقصاء جميع النماذج الواردة في القرآن الكريم؛ والتي تذكر أنواع العلاقات بين الجنسين؛ وتحليلها، ثمَّ استنباط ما فيها من علوم. تلك العلاقات وجدناها كالآتي:

أ/ **علاقة أمٍّ وابنها**: وهي علاقة مقدَّسةٌ إلى أبعد الحدود؛ وهذه العلاقة رسمت بمسلكين:

أمَّا أحدهما: فكان بالنُّصوص العامَّة المُعلية من شأن الأمِّ ووظيفتها الحضارية اتُّجاه بَنِيهَا جميعاً؛ فإنَّ الأمَّ تشاهد عجائب الخلق في جوفها؛ وفي ذلك جملةٌ من الآيات؛ من نحو قول الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّه وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ**﴾[1]. فالعلاقة الأخلاقيَّة بينهما متبادلة.

وأمَّا المسلك الآخر: فهو بضرب المثل العملي عن قَصَصٍ يعبِّر عن تلك العلاقة؛ وفيه هذا نجد على سبيل المثال: مريم وابنها المسيح عليه السلام؛ قال تعالى يحكي قول عيسى عليه السلام في المهد: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا**﴾[2]؛ أو ما أعلمنا الله به من عاطفة الأمِّ بابنها موسى لتكون شيئاً نُنمِّيه في تهذيب البنات قياماً منهنَّ بوظيفتهنَّ الحضارية: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ في اليَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلِينَ**﴾[3]. وفي انتظار تحقق الوعد: ﴿**وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ**

1- لقمان: 14.

2- مريم: 32.

3- القصص: 7.

لَتُبْدِي بِهِ لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. ثمَّ تحقَّق الوعد: **﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ﴾**[2].

ب/ أبٌ وابنته:

وفيها تصويرٌ لامتداد العلاقة ما بين الميِّت والحيِّ؛ فقد يموت أصحاب العلاقات ولا تموت العلاقات بموتهم لأنَّ الخلق الكريم يخلِّدها؛ وههنا في هذا المثال نرى كيف يقتضي الخلق أنَّه لا بدَّ أن يرعى المرء –ذكرا وأنثى– سمعة أمِّه وأبيه حيَّين وميِّتين؛ وهو أمرٌ تدركه النَّاس، وتعيِّرُ به: **﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾**[3].

ج/ أبٌ وابنتاه:

في قصة الرجل الصالح من مدين قال تعالى: **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾**[4]. وفيها تصويرٌ لامرأتين ترقيتا في درجات الكمال الخُلقي؛ في ذاتيهما، وفي معاملة غيرهما؛ وفي أداء واجبهما الرُّوحيِّ اتُّجاه أبيهما.

- ففي مستوى ذاتيهما، هما تدركان كونهما امرأتين، بالخصائص التي تدركها كلُّ أنثى؛ وقد ظهر السلوك متوافقا مع ذلك؛ قال تعالى: **﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾**.[5]

1- القصص: 10.

2- طه: 40.

3- مريم: 28.

4- القصص: 23.

5- القصص: 25.

- وفي مستوى معاملة غيرهما: هما تدركان أنَّ منزلتهما السامقة، تنال منها مخالطة الرجال بالمزاحمة؛ وذلك لا يمنع من الحكمة وإبداء عين المشورة: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[1].
- وفي مستوى الواجب الروحاني اتُّجاه أبيهما: قامتا بالاشتغال بتأمين قوتهم هما وأبيهما؛ تحقيقا للمبرّة، وترجمة لكونهما فرعاً لأبيهما، نشأتا منه.

د/ زوجان صالحان وزوجتاهما الكافرتان:

نوحٌ ولوطٌ عليهما السلام ضرب الله تعالى بامرأتيهما المثل للكافرين؛ مبيِّنا لنا في المعنى العام أنَّه لا أحد يغني عن أحدٍ في الكفر؛ وفي المعنى الخاص كيف ينبغي للعلاقة أن تكون بين الأزواج؛ اتِّباعاً للصلاح الموجود، قال الله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَروا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**﴾[2].

هـ/ زوجٌ كافرٌ طاغيةٌ وزوجه المؤمنة:

ضرب الله تعالى في المقابل مثلاً للمؤمنين: فرعون وزوجه؛ حيثُ كان في ذروة الكفر، وزوجه في ذروة الإيمان؛ فلم تتأذَّ هي في دينها وأخراها من كفره؛ حيث استعصمت بالله فما خذلها: ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[3].

و/ نبيٌّ ملك، وملكة كافرةٌ تسلم:

1- القصص: 26.

2- التحريم: 10.

3- التحريم: 11.

ذلك في قصَّة سليمان عليه السلام وملكة سبأ؛ وفيها محاورات تنمُّ عن نمط تفكير متسامٍ بينهما، يقود ويهدي إلى الإيمان: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَتْ يَا أَيُّها المَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشهدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأمُرِينَ قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ**﴾[1]. ثمَّ استيقنت عيون الإيمان: ﴿**قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾[2].

ز/ رجلٌ وامرأتان أجنبيتان:

وذلك في قصَّة الأمين موسى عليه السلام؛ نبيلاً في خلقه، نبيلاً في سؤاله، نبيلا في خياراته؛ وكذلك كانت الامرأتان: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا امْرأَتَيْنِ تَذُوذَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِين قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[3].

ح/ أزواجٌ مؤمنون:

والنماذج في ذلك متكاثرة؛ كإبراهيم وزوجه، وموسى وأهله؛ وأروع نماذجه وخيرها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وزوجاته؛ وهو موضوع واسع تُفرد له المجلَّدات الضخام.

1- النمل: 32- 35.

2- النمل: 44.

3- القصص: 23- 26.

ط/نساءٌ مؤمناتٌ مبايعات:

وفيها من الحكم التَّشريعيَّة الكثير الكثير؛ من ذلك مشاركة النساء للرجال بما يتناسب مع الحال؛ واتِّصال الولاء بين النساء والرِّجال المؤمنين؛ ونصر بعضهم لبعض؛ وانقطاع ذلك مع الكافرين والكوافر... إلخ؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾[1].

ي/ مؤمنة تجادل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم:

فتسأل المرأة الرجل العالم، وتستفصل عن أمور دينها؛ وتتعلَّم وتجادل، قال تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِين يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهاتِهِم إن أُمَّهَاتُهُم إِلاَّ اللائي ولدنهم وإِنَّهم لَيَقُولُونَ مُنْكراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[2].

ك/ جماعات المؤمنين والمؤمنات:

حيث تصوِّر الآيات الكريمات البيِّنات كيف أنَّ الصلاح في الدين، والدنيا، والعاقبة إنَّما توضع منطلقاته؛ وتتوافر وسائله وآلياته؛ وتتعاقب مظاهره ونتائجه؛ حين تتناغم الجهود والتطبيقات بين النِّساء والرِّجال؛ من مثل قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ**

1- الممتحنة: 10.

2- المجادلة: 1-2.

وَالخَاشِعَاتِ وَالمُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً﴾[1].

وإذا حدث العدوان على أحد الفريقين فالشرُّ يطال البناء الاجتماعي المبتنى بهما معاً؛ ولذلك توعَّد الله تعالى المعتدين على ذلك النسيج والبناء: ﴿**والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[2].

وقبل أن أغادر هذا المبحث أودُّ أن أشير إلى أنَّه وإن كانت العلاقات بين الجنسين أوسع دائرة من العلاقة البيولوجية المعلومة وما جاورها؛ إلاَّ أنَّها تحوم حولها؛ إذ يعتبر[3] الجنس العامل الأساسي في تقسيم العمل في المجتمع؛ كما تعتبر العلاقات بين الجنسين اجتماعيَّةً في حقيقتها؛ وتكون منظمة حول الحاجات الجنسيَّة البيولوجيَّة إلى حدٍّ ما؛ يُضاف إلى ذلك أنَّ الحاجة الاجتماعيَّة إلى التأييد، والصداقة والتَّدعيم؛ والارتباط الوجداني مثلها مثل الحاجات الاقتصادية في كلِّ المجتمعات ترتبط بمفهوم بين الجنسين. وفي هذا الصدد لا يعتبر الجانب البيولوجي الصرف للجنس مجرَّد تعبيرٍ بسيط عن دافع فزيولوجي؛ إذ تنبثق طرق الإشباع الجنسي ومصادره، والمعاني المرتبطة بالعلاقات الجنسيَّة، ودلالة الجنس الخاصَّة من الأعراف، ومن التَّعريفات الثقافيَّة، والثقافيَّة الفرعيَّة؛ وكذلك من التجارب والخبرات الاجتماعيَّة الفريدة المتَّصلة بكلِّ فردٍ على حده.

وسوف نرى مصداق ذلك في المبحث الموالي والأخير؛ ونتعرَّف على الحيثيَّات والآليات.

● **المبحث الرابع: معالم التوافق الحِكَمِي بين الفروق بين الجنسين وبين الأحكام الأخلاقية التي تضبط العلاقة بينهما.**

1- الأحزاب: 35.

2- الأحزاب: 58.

3- محمَّد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996م)، 408؛ وانظر: أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيَّة** (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1993م) 375-376.

إنَّنا حين الخوض في مثل هذه الموضوعات نجد أنفسنا من حيث لا نشعر، نتحدَّث عن حقوق المرأة وما جاورها من قضايا؛ ولكنَّنا سنحاول قدر المستطاع أن نتناول الموضوع من الجانب الأخلاقي التعاملاتي، محاولين ألاَّ تكون صياغتنا للكلام على أساسٍ من تقريرِ أحكامٍ أو ردٍّ على توجُّهاتٍ فكرية نرفضها أو نحو ذلك؛ فهدفنا من هذه الدراسة أن نبحث عن الهداية الحكيمة الربَّانيَّة فنتَّبعها ونجلِّيها للعيان؛ ولذلك اعتمدنا على استقراء النُّصوص القرآنيَّة بالأساس.

وقبل أن نشرع في بيان التوافقات؛ ننبِّه على كون المصدر في الحكم على الخلق بأنَّه حميد أو مذموم هو خالق الخلق؛ فإنَّ تاريخ[1] الأمم يرينا كيف أنَّ النَّاس اختلفوا – ولا يزالون مختلفين– فيما هو الحسن والسيِّء، والأخلاقيّ وغيره؛ وأنَّ العمل الواحد قد يكون في حالةٍ حسناً، وفي حالةٍ قبيحاً. ويكون أخلاقيًّا في مكانٍ أو زمانٍ، مستهجناً في مكانٍ أو زمانٍ آخرين.

أ/ التوافق مع الفطرة:

ذلك التوافق منطلقه إدراك الفطرة ومتعلَّقاتها، للانتقال بعد ذلك إلى تشديد دعائمها وتتميمها: حيث لو أخذنا على سبيل المثال: الحياء؛ وهو فيه الفطريُّ والمكتسب؛ وجدنا أنَّه[2] عامٌ للذكر والأنثى، إلا أنه ألصق بالمرأة من جهتي الطبيعة والأحكام؛ فقد جاءت الأحكام لترعاه وجعلت حفظه مقصدا من مقاصدها، وقبل هذا هو من صميم فطرة المرأة، فالصورة الذهنية للمرأة – ومنذ الأزل – مضرَّجة بحمرة الخجل، وانكسار البصر في حضرة الرجل، وقلّما توجد امرأة لم يعتريها يومًا ذلك الارتباك الجميل، سواء بقي حاضرا بقوة في شعورها، أو خَفَت، أو غادرها لسبب أو لآخر.. وتطوافٌ سريع في سجلات الأدب العالمي أو مخزون القصص الشفهي يوقفنا مرارا وتكرارا على هذا الوصف وما يضفيه من جمالية فريدة على الأنثى مما يشير إلى كونه مشتركا أنثويا عاما يحمل دلالة رمزية خاصة.

1- كميل الحاج، **الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي**، ط1 (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2000م)، 375.

2- ملاك إبراهيم الجهني، رمزية الحياء وتجنيس الفضيلة، **شبكة نور الإسلام**، اقتبس في يوم: 2014/1/1م عبر الرابط: http://www.islamlight.net/index.php/figh_wagi32/index2.php?option=content&task=view&id=23138&pop=1&page=0

وأمَّا عن كيفيَّة تتميمه في التَّشريعات فقد[1] اهتمت تشريعات الإسلام بحفظ هذه الطبيعة ورعايتها حتى في القرارات المؤثرة في حياة المرأة كالزواج؛ فاعتبرت صمت البِكر إذنًا ساري المفعول كقولها، ولم تطالبها بكسر هذا الحاجز، وتكلفِ أمرٍ يصادم طبيعتها ولو كان مجرد النطق بكلمة واحدة لا تتجاوز بضعة أحرف تعبّر عن قبولها أو رفضها لشريك الحياة المقترح.

وخلق الحياء وإن كان تمام جماله في الأنثى؛ إلاَّ أنَّه جميل في الرجل، مأمورٌ به مثلها؛ ولذلك كان غضُّ البصر –وهو أحد تجلّيات الحياء ولوازمه– مأمورا به المؤمن والمؤمنة على السواء؛ قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[2]. وفي المقابل قال كذلك: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[3].

ب/ التوافق مع سنن الاكتساب:

ونقصد ههنا السنن الاجتماعيَّة في اكتساب الخلق والسلوك بشكلٍ سليمٍ وسويٍّ، مع مختلف تفاعلاتها مع الظاهرات الاجتماعيَّة، ومؤسَّسات المجتمع؛ فالله سبحانه وتعالى حينما جعل في الأرض خليفةً حدَّد له وظائف ليقوم بها، ووفق سننٍ منضبطة؛ تلك السنن تنطلق من نواة المجتمع في تشكُّلها؛ لتصل إلى تشابكٍ من العلاقات الاجتماعية القويَّة والسليمة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرونَ**﴾[4]؛ لأنَّ هذه العلاقات المتبادلة بين الجنسين المتزوِّجين من تحابب وتواد وتراحم هي[5] عاملٌ فعَّالٌ في اجتماعها وارتباطهما، وفي نموِّها عدديًّا وعلائقيًّا؛ إذ من نتائج تلاقيهما الإنجاب؛ والإنجاب نفسه عاملٌ إيجابيٌّ في توثيق الصلات؛ وإذا وُثِّقت الصِّلات أمكنت الحياة، وأمكن البقاء، وخيف الانقطاع، وعظم الفراق.

1- الجهني: رمزية الحياء، سبقت الإحالة عليه.

2- النور: 30.

3- النور: 31.

4- الروم: 21.

5- محمَّد بيُّومي، **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم** (تونس: الدار التونسية للنَّشر، 1986م)، 265.

ثمَّ إنَّ تلك السنن الاجتماعية التي تحدِّد وظائف الأفراد والمجتمعات تراعي الخصائص بالدرجة الأولى؛ بحيث يحتاج المجتمع المتماسك إلى نساء فضليات يقمن بأعباء صناعة الأجيال، وإعانة الرجال على أعمالهم بكفايتهم المؤن التي لا تتناسب مع أصل خلقتهم: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾[1]؛ ويحتاج إلى رجالٍ فاضلين قائمين بأعبائهم من كسب للمال وإنفاقه، وتلبية حاجات من يكفلون، وقضاء حوائجهم: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ**﴾[2].

وأمَّا ما يتعلَّق بالصحَّة والسلامة فستناولهما في العنصر الموالي؛ وإنَّما أودُّ ههنا أن أشير أنَّ التَّشريعات الإسلاميَّة تراعي طبيعةً مهمَّةً في المرأة، وهي الضعف؛ حيث إنَّ الفروق بين الجنسين هي فروقٌ جسديَّة وفروق روحيَّة؛ تدور عند النظر فيها حول ضعف الأنثى؛ بما يوحي إلينا أنَّ الأساس الأخلاقي في التعامل بين الجنسين ينبغي أن يراعي ذلك ويدور حوله؛ إذ إنَّ ميزان القوَّة والضعف هو أهمُّ مايستدعي وجود الشِّرعة الأخلاقيَّة بين القويِّ والضعيف بغض الطرف عن اختلاف الجنس؛ لكن ينبغي أن ننظر للأمر كذلك من زاويةٍ أخرى كذلك مرعيَّةٍ وهي:

- أنَّ الضعف لا يعني أبدا التَّحقير.
- أنَّ القوَّة قد توجد في تضاعيف الضعف، والضعف قد يوجد بين نتوءات القوَّة.
- أنَّ القوَّة لها أشكالٌ، لا شكلا واحداً، ولها صفات ومظاهر.

ولذلك فإنَّ الرجال قد خوطبوا مرَّاتٍ ومرَّاتٍ بعدم ظلم النساء فنجد:

- الأمر بعدم ظلمهنَّ ماديًّا حين الجمع بين أكثر من واحدة؛ بل وروحيًّا في أمرٍ شديدٍ على أنفس الرجال، وهو القسم بينهنَّ في الميل القلبي قدر المستطاع، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ**

1- النساء: 34.

2- النساء: 34.

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[1].

- أمر الولي، ومن بيده الأمر بعدم منع تراجع المطلّقان عند إرادة الصلاح: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2].
- أمر الرِّجال أن لا يتعسَّفوا فيما خوَّلهم الله تعالى إيَّاه من سلطانٍ على النِّساء؛ والطلاق بصورةٍ بخاصَّة، وعدَّ التلاعب في ذلك تلاعباً بآيات الله تعالى وهُزْءاً بها: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُؤًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ ☎[3]. وحرَّم الإيلاء إلاَّ بقدر الحكمة: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نْسائِهِم تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّه غفورٌ رحيمٌ**﴾[4]. وحرَّم إذايتهنَّ بالظِّهار: ﴿**الَّذِين يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهاتِهِم إن أُمَّهَاتُهُم إِلاَّ اللائي ولدنهم وإِنَّهم لَيَقُولُونَ مُنْكراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[5].
- ما أباحه الله تعالى في العلاقات مع النِّساء، كالتعدُّد مثلاً، لا يكون كذلك إذا اقترن بالظلم وعدم العدل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[6].

1- النساء: 129.

2- البقرة: 232.

3- البقرة: 231.

4- البقرة: 226.

5- المجادلة: 1-2.

6- النساء: 3.

- أمرهم بالعشرة الحسنة لنسائهم، وهو ما يقتضي النظر في حسناتهنَّ، والإغضاء عن سيئاتهنَّ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[1].
- تحذيرهم من أكل أموالهنَّ بالباطل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[2].

إذن فالتَّشريعات ليست مجرَّد أوامر أو نواهٍ خالية من الأبعاد الأخلاقيَّة؛ وإنما هي مرتبطة بها تلك الأخلاق الإسلاميَّة تمتاز بأنَّها تدفع إلى التكامل في البناء الاجتماعي الذي يقوم بإرساء العلاقات الإنسانيَّة بين البشر على أساس الإيمان والإخلاص؛ وتدفع إلى التكامل في ميدان العمل والصناعة والمعرفة؛ وكلا التكاملين ضرورة لا بدَّ منها لإيجاد حياةٍ إنسانيَّة سعيدة.[3]

ج/ التوافق مع المآلات الدنيويَّة:

ونقصد ههنا بالكلام أنَّ التشريع الأخلاقي الإسلامي من مقاصده حفظ سلامة المجتمع وصحَّته البنائية والنَّفسيَّة؛ وضمان استمراريَّة ذلك؛ مع تقديم مستقبل البشريَّة على مستقبل الأفراد لو أنَّهما تعارضا.

ولنأخذ مثالاً يجلِّي الغرض من هذا العنصر؛ وهو محاربة الإسلام للانحرافات الجنسيَّة؛ تلك الانحرافات التي يمكن أن نقول إنَّها من موضوعات الساعة. ويقصد بالانحرافات الجنسيَّة الأعمال الجنسيَّة التي يكون الموضوع، أو الفعل الجنسيُّ فيها غير سليمٍ من الوجهة البيولوجيَّة؛ وغير مقبولٍ من الوجهة الاجتماعيَّة. ومعظم الانحرافات الجنسيَّة هي استبدال التناسليَّة الناضجة، ببعض المقوِّمات التَّمهيديَّة للغريزة الجنسية.

ويمكن تقسيم الانحرافات الجنسيَّة إلى نوعين رئيسين:

1- النساء: 19.

2- النساء: 19.

3- محفوظ علي عزام: **الأخلاق في الإسلام بين النظريَّة والتَّطبيق**، (مصر: دار الهداية، 1986م)، 27.

- انحرافات تقوم على صلةٍ بالجنس الآخر.
- انحرافات ليست على صلةٍ بالجنس الآخر.[1]

وتلك الانحرافات تؤدِّي –وبصورةٍ رهيبةٍ جدًّا– إلى فساد أمور المجتمع؛ إذ يتغلغل الفساد من صورته الجنسية الفاسدة إلى أنواع المعاملات في العلاقات كلِّها؛ وتنساب إلى المفاهيم والأفكار فتُسمِّمُها؛ وذلك ما يُتَقَصَّدُ إليه في الصراع مع العالم الإسلامي الذي يرعى دينُه القيم الأسريَّة السليمة؛ ويحوطها بأسباب البقاء والاستمراريَّة؛ ولذلك كان كلُّ ما يتهدد العلاقات السليمة حريًّا بالعقاب الشديد الصارم في الدُّنيا وفي الآخرة. فجزاء اللوطيَّة قتل الفاعل والمفعول به؛ وقد أنبأنا الله تعالى بجزاء قوم لوطٍ بما انتكست به فطرهم: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِن سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾[2].

وعقدت المؤتمرات المتكاثرة كمؤتمر السكان في القاهرة، ومؤتمر بكين للمرأة؛ ودعت[3] تلك المؤتمرات إلى إعطاء المرأة حريَّة تكوين أسرةً لا نمطيَّة، أي أسرة من دون عقد زواجٍ شرعيٍّ، وإلى ممارسة الجنس خارج إطار الأسرة، وخارج إطار الزوجيَّة. كما أمنت تلك المؤتمرات على حقوق الإنسان في تكوين أسرٍ لا نمطيَّة من جنسٍ واحدٍ.

ولا بأس أن نزيد الأمر توضيحا بمثالٍ آخر، يتعلَّق بالمحافظة على بناء المجتمع متماسكاً من خلال ضبط العلاقات بين الجنسين؛ هذا المثال يوضِّح التوفيق بين الغرائز، والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين:

وليكن مثالنا البارز في التدليل على المسألة آيةُ المحرَّمات من النساء في سورتهنَّ سورة النِّساء؛ قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُم اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ**

1- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيَّة** (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1993م) 376 بتصرف.
2- هود: 82-83.
3- زكريا بشير إمام، **أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم**، (الأردن: روائع مجدلاوي، 2000م) 273.

اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِن نِسَائِكُم اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُم الَّذِينَ مِن أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[1].

قال العلاَّمة محمَّد الطاهر ابن عاشور: «واعلم أنَّ شريعة الإسلام قد نوَّهت ببيان القرابة القريبة (يتكلم عن النَّسب) فغرست لها في النُّفوس وقاراً يُنَزِّه عن شوائب الاستعمال في اللَّهو والرَّفث... فوقار الولادة -أصلاً وفرعاً- مانعٌ من محاولة اللَّهو بالوالدة أو المولودة... ثمَّ تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات؛... وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء وهنَّ العمَّات؛ ووقارُ الأمَّهات إلى أخواتهنَّ وهنَّ الخالات. فمرجع تحريم هؤلاء المحرَّمات إلى قاعدة المروءة التَّابعة لكلِّيَّة حفظ العرض من قسم المناسب الضروري»[2].

وقال في شأن المحرَّمات بالرَّضاع، والحكم الدائرة معه أنها: « لما في فطرة الأطفال من محبَّةٍ لمرضعاتهم محبَّةَ أمَّهاتهم الوالدات»[3]. وأمَّا المحرَّمات بالمصاهرة فقال فيه: « حكمتُهُ تسهيل المخالطة، وقطع الغِيرَةِ بين قريب القرابة حتَّى لا تُفضي إلى حزازاتٍ وعداواتٍ؛ ... لو لم يدخل على المرأة أبو الرَّجل وابنُه؛ ولم تدخل على أم امرأته وابنتها لبقيت المرأة كالمحبوسة؛ ولتعطَّل على الزوج والزَّوجة أكثر المصالح ... أمَّا إذا حصلت المحرَميَّة انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة (في مقابل لو أُذن لهم الدخول بلا محرميَّة)»[4].

وأخيراً فيما يتعلَّق في تحريم الجمع بين الأختين قال: «فحكمته دفع الغِيرة عمَّن يريد الشَّرعُ بقاء تمام المودَّة بينهما»[5]. فينحفظ الود بين الزوجين، وبين الأختين.

1- النساء: 23.

2- محمَّد الطاهر ابن عاشور، **التَّحرير والتَّنوير** (تونس: الدار التُّونسية للنَّشر، 1984م)، 4/295-296. مع اختصار بعض كلامه.

3- المرجع نفسه، 4/296.

4- المرجع نفسه، 4/298.

5- ابن عاشور، **التَّحرير والتَّنوير**، 4/300.

وبهذا كلِّه إذن تُحفظ العلاقات بمنظومة أخلاقيَّة متماسكة، تزاوج بين العلاقة وما ينبغي لها.

د/ التوافق مع المآلات الأخرويَّة:

ونقصد بالتوافق مع المآلات الأخرويَّة؛ هو كون الضوابط الأخلاقيَّة الإسلاميَّة التي تحكم العلاقات فيما بين الجنسين تتَّسق مع الجزاء الأخروي من حيث المثوى –دار السلام– ومن حيثُ النَّعيم المعدُّ فيها، والذي هو من جنس العمل؛ فالذي تكون له بنتان أو ثلاثة، ولربَّما حتى واحدة فيؤدبهنَّ ويحسن تأديبهنَّ يكنَّ له حجابا من النَّار؛ والأزواج من الدنيا الصَّالحون يَلحق بعضهم بعضا في الجنَّة... وهكذا؛ بحيث تستمر العلاقات إلى دار القرار.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه لا ينبغي معاداة إرادة الله تعالى الشَّرعيَّة في خلقه، فهو العزيز الحكيم؛ فإنَّه من مقاصد القرآن: إعطاء النِّساء جميع الحقوق الإنسانيَّة والدِّينيَّة والمدنيَّة... إلاَّ ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ووظائفها النِّسويَّة من الأحكام؛ مع مراعاة تكريمها، والرَّحمة بها، والعطف عليها.[1] وهنا يكون الجواب العلمي والعمليِّ لكلِّ إرادةٍ صادقةٍ في رفع الغبن عن النِّساء إذا ظلمهنَّ الرجال، بل وإذا ظلمتهنَّ النِّساء؛ فالأمَّهات كثيرٌ منهنَّ ينشِّئن بناتهنَّ على مفاهيم لم تأت بها الشريعة ثمَّ تنسب إليها بغير علمٍ؛ وهي من الأعراف التي تعارف النَّاس عليها، وسلكوا مجالاتها[2]؛ أو هي اطراد سلوك الأفراد في مسألةٍ بعينها، على نحوٍ معيَّنٍ اطِّراداً مصحوباً بالاعتقاد في التزام هذا السلوك. فلقد فرض المجتمع بما فيه من عاداتٍ وتقاليد، ووكالات التنشئة الاجتماعية على الرجل أن يكون الآمر الناهي؛ وعلى المرأة أن تكون التابعة المطيعة الذليلة[3]. ولا ينبغي تفريق ما جمعه الله، فلا يجوز إطلاقاً أن يكون إصلاح الشؤون والعلاقات المختلفة بإقامة عداءٍ بين الجنسين، أو السعي إلى الندِّية في رسم محدِّدات العلاقات.

خاتمة.

1- محمَّد رشيد رضا: **الوحي المحمَّدي**، (بيروت: مؤسسّة عزّ الدّين، 1406هـ)، 331.

2- محمد فيصل شيخاني، **القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية الإسلاميَّة**، (حمص: مطبعة اليمامة، دون تاريخ النشر)، 22.

3- رشاد علي عبد العزيز موسى، **سيكولوجية الفروق بين الجنسين**، (القاهرة: مؤسسة المختار، 1998م)، 395.

في خاتمة هذه الدراسة؛ أودُّ إعادة جمع نتائج العرض في مجموعة من النُّقاط؛ ووفق تسلسل بنائها الفكري الذي تقصَّدناه لتجلية الموضوع فنقول:

النتيجة الأولى: ثمَّة فروقٌ خلقيَّة بين الذكر والأنثى جبل الله تعالى عليها النَّاس؛ في هذه الدراسة حاولنا ضبطها في خمسة أشياء:

- فروق في المورفولوجيا.
- فروق في الفيزيولوجيا.
- فروق في النشاط الفكري ونوعه.
- فروق في المشاعر والأحاسيس.
- فروق في السلوك.

ولكن ينبغي علينا أن نلحظ أنَّ الثلاثة الأخيرة، هي عموماً نتاج الثنتين الأوليين، ومحصِّلتهما.

النتيجة الثانية:

ثمَّة فروقٌ في التَّشريعات الحكيمة بين الجنسين تتناسب مع جملة الفروق التي تمَّ بيانُها في النتيجة الأولى؛ ولكنَّ تلك التَّشريعات ذاتُ أبعادٍ مقاصديَّة عميقة تنفذ إلى أمورٍ كثيرةٍ؛ بحيث نجدها **في المستوى النَّفسي** مثلاً تنظِّم التصورات، وتضبط مبادئ السلوك، وتُعِدُّ الرُّوح لمعراجها؛ وفي **المستوى الاجتماعي** تعمل على حماية الضعيف؛ ورفع الحرج والنزاع، وحجز القويِّ عن ظلم الضَّعيف؛ وفي **المستوى التَّنظيمي** تعمل على إحداث التكامل بين الأفراد المشتركين في البناء الحضاري؛ وفي **مستوى التديُّن** تعمل على تحقيق الغاية المشتركة بين الجنسين المشكِّلين للعنصر البشري، وهي عبادة الرحمن، والفوز بالجنان.

النتيجة الثالثة:

العلاقات بين الجنسين تنتظم ضمن العلاقات الاجتماعيَّة للبناء المجتمعي المتكوِّن من النساء والرجال على السواء؛ وأمَّا من حيث الكيفيَّات فهي أوسع دائرةً من العلاقة الغريزيَّة الحافظة للجنس البشري؛ ولكنَّها في الوقت ذاته تدور حولها؛ أو لنقل بأدقِّ عبارةٍ: إنَّ العلاقات الاجتماعية والتي تتوزَّع بين ذكورٍ وإناثٍ تجعل المعاملات مختلفة فيما بينهم؛ وإنَّ التوازن المجتمعي في مختلف مفصليَّاته يحدث بالالتزام من كلِّ فردٍ من الجنسين بمنزلته المتوافقة مع طبيعة خِلقته من النظام الاجتماعي.

النتيجة الرَّابعة:

ثمَّة توافقٌ حِكَمِيٌّ فيما بين طبيعة الجنسين الخَلْقيَّة ووظائفهم الاجتماعيَّة من جهةٍ؛ وبين الشِّرعة الأخلاقيَّة الضابضة لسلوكاتهم في الإسلام من جهةٍ أخرى. وعلى كلِّ ذلك فإنَّ ما جعله الله تعالى من شرعةٍ أخلاقيَّة منبثقةٍ عن مجموع الأحكام الشَّرعيَّة من تنظيم للعلاقات فيما يُرى أنَّه تضييق في بعض النواحي إنَّما له مقاصد مآليَّة من رفعٍ للمظالم والشَّحناء والبغضاء والضرر والضِرار.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- أورزولا **شوي** ، أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة بوعلي ياسين. دار الحوار، دون بلد النشر، 1995م.
- آني **آنزيو**(Annie Anzieu)، المرأة الأنثى بعيدا عن صفاتها، رؤية إجمالية للأنوثة من زاوية التَّحليل النَّفسي [*La femme sans qualité; esquisse psychanaytique de la féminité*]، ترجمة طلال حرب. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992م.
- محمَّد عاطف **غيث**، قاموس علم الاجتماع. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996م.
- أحمد زكي **بدوي**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيَّة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1993م.
- كميل **الحاج**، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2000م.
- محمَّد **بيُّومي**، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم. تونس: الدار التونسية للنَّشر، 1986م.
- محفوظ علي **عزام**، الأخلاق في الإسلام بين النظريَّة والتَّطبيق. مصر: دار الهداية، 1986م.
- زكريا بشير **إمام**، أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم. الأردن: روائع مجدلاوي، 2000م.
- محمَّد الطاهر **ابن عاشور**، التَّحرير والتَّنوير. تونس: الدار التُّونسية للنَّشر، 1984م.
- محمَّد **رشيد رضا**: الوحي المحمَّدي. بيروت: مؤسسّة عزّ الدّين، 1406هـ.
- محمد فيصل **شيخاني**، القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية الإسلاميَّة. حمص: مطبعة اليمامة، دون تاريخ النشر.
- رشاد علي عبد العزيز **موسى**، سيكولوجية الفروق بين الجنسين. القاهرة: مؤسسة المختار، 1998م.
- Thamy Ayouch, The body of evidence, psychoanysis and sex difference, *Recherches en psychanalyse* n 1-15, .(2013)